نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية

١٣٨٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م / ٢٤

التاريخ : ١٨/ ٧/ ١٣٨٥

بعون الله تعالى :

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩ و ٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتأريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧ هـ

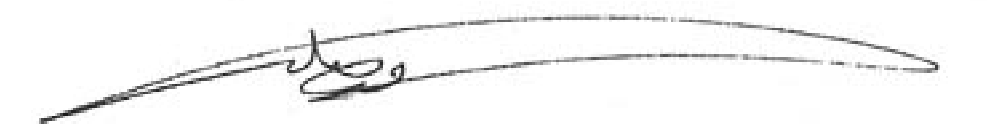
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٣) وتأريخ ١٦/ ٧/ ١٣٨٥ هـ

رسمنا بما هو آت :

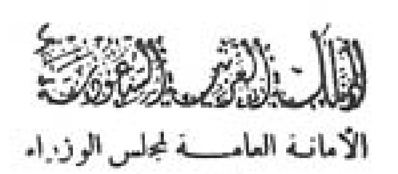
اولا : ــ الموافقة على نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية

بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : ــ على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران تنفيذ مرسومنا هذا ،،،،



بسم الله الرحمن الرحيم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(قرار رقم ٧٩٦ وتاريخ ٦/٧/١٣٨٥)

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على الخطاب المرفوع من سمو وزير الدفاع والطيران المشفوع بخطاب ديوان الرئاسة رقم ١/١/٨/١٢٥٦ في ١٥/٧/١٣٨٥ المتضمن انه منذ صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ في ١٢/٦/٨٥ المبلغ اليه القاضي بحل مجلس ادارة موسسة الخطوط الجوية السعودية . وهو يفكر في ترشيح اشخاص من رجال الاعمال يعتمد عليهم في المشاركة في النهوض بمستوى موسسة الخطوط الجوية السعودية . وبعد تفكير استقر الرأي على ترشيح الاشخاص الاتية اسماؤهم ممن يتوقع فيهم الاخلاص والامانة وهم :-

١ - الشيخ محمد العوضي

٢ - الشيخ وهيب بن زقر

٣ - الشيخ سليمان العليان

هذا بالاضافة الى وكلاء الوزارات والمشرف العام على شئون الطيران ومدير عام الوزارة . وطلبه الموافقة على ترشيح المذكورين حتى يمكن مباشرة عملهم قبل موسم الحج .

وما افاد سموه من انه بهذه المناسبة قد اعاد النظر في موضوع نظام الموسسة الصادر بهذا الشأن نظرا للتطور الذى حدث في الطيران . وقد ارتأى تعديل هذا النظام بما يتفق والاهداف التي يسعى اليها جلالة الملك المعظم في رفع مستوى هذا المرفق . وقد وضع مذكرة مفصلة لاسباب تعديل هذا النظام كما طلب اعطاء بعض الصلاحيات لمدير عام الموسسة باعتباره الجهة التنفيذية التي تتولى تصريف الامور وفق ما هو مرسوم ومقرر من قبل مجلس الادارة .

وطلبه الموافقة على ما ذكر .

يقرر ما يلي :-

أولا - الموافقة على ترشيح الاشخاص الاتية اسماؤهم اعضاء لمجلس ادارة موسسة الخطوط الجوية السعودية .

١ - الشيخ محمد العوضي

٢ - الشيخ وهيب بن زقر

٣ - الشيخ سليمان العليان

بالاضافة الى الاعضاء المنصوص عليهم نظاما على ان تكون مدة العضوية ثلاث سنوات ويعطى مكافأة للعضو غير الحكومي عن كل جلسة الف ريال وللعضو الحكومي خمسمائة ريال .

ثانيا - الموافقة على نظام الموسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثالثا - وقد نظم مشروع مرسوم ملكي للنظام صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ...

نائب رئيس مجلس الوزراء

بســـم الله الرحمن الرحيم .

المملكة العربية السعوديـــة
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نظـــام
المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية

المادة الأولـــى : اسم المؤسسة ومقرها وشخصيتها الاعتبارية :-

المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية مؤسسة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وترتبط بوزارة الدفاع والطيران ويكون مقرهـــا في مدينة جدة ويجوز لمجلس الوزراء أن يقرر نقل مقرها الى مدينة أخرى داخل المملكة .

المادة الثانيـــة : أغراض المؤسســـــة :-

غرض هذه المؤسسة هو القيام بكافة أعمال النقل الجوي والتجاري والمدني داخل المملكة وخارجها ولها في سبيل تحقيق هذا الغرض :-

١- استغلال جميع طرق النقل الجوي .
٢- بناء وصناعة وشراء وبيع وتأجير واستئجار الطائرات وآلات الطيـــران ومهمات النقل الجوي ومعداتها ولوازمها وقطع غيارها وكافة ما يلـــزم لتشــــغيلها .
٣- انشاء وصيانة واستغلال مطارات ومحطات طيران ومستودعات ومخازن ومحطات التخزين أو استقبال الطائرات وآلات الطيران من أي نــوع سواء كان لحسابها أو لحساب غيرها .
٤- استغلال الورش الميكانيكية والميكانيكية الكهربائية وتجارة المحـــركات من جميع الأصناف والآلات من جميع الأنواع .
٥- الاشتغال بكل ماله علاقة بأعمال التصوير الفوتغرافي والسينما توغرافي الجوي واللاسلكي للاتصال بين المطارات والتقارير عن الأحوال الجوية ومراقبة الزراعة وتبخير المحاصيل من الجو .
٦- شراء وبيع العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها واستئجارها وتأجيرها .
٧- اقامة المباني والعمارات وتوابعها سواء أكانت مستديمة أو مؤقتـــة ويمكن أن تعود بفائدة مباشرة أو غير مباشرة لأغراض المؤسسة .
٨- انشاء وتنظيم المعاهد والمدارس الخاصة بالتعليم العملي للطيران وللملاحة الجوية وتدريب الموظفين على الأعمال التي تدخل ضمـــن أغراضها بقصد ايجاد عنصر سعودي جدير بالقيام بجميع الوظائـف الفنية والادارية والتجارية الداخلة في أغراض المؤسسة .

٩ — ادارة واقامة واعداد حفلات ومسابقات ومعارض للطيران .
١٠ — ممارسة جميع العمليات اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وللمؤسسة أن تساهم أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات أو الهيئات التى تمارس أعمالا تشابه أعمالها أو التى تعاون فى تحقيق أغراضها فى الداخل أو الخارج وأن تدمجها أو تلحقها بها .

المادة الثالثة : أموال المؤسسة :—

تتكون أموال المؤسسة من :—

١ — الأموال العينية المملوكة أو المخصصة حاليا للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية .
٢ — الأموال العينية أو النقدية التى تساهم بها الخزانة العامة للدولة .
٣ — القروض التى تعقدها المؤسسة .
٤ — الدخول التى تحققها المؤسسة من ممارسة النشاط الذى يدخل ضمن أغراضها .
٥ — الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة .

وتودع أموال المؤسسة فى البنك أو البنوك التى يعينها مجلس الادارة .

المادة الرابعة : ادارة المؤسسة :—

يتولى ادارة المؤسسة مجلس مكون من رئيس وثمانية أعضاء يشكل على النحو التالى :—

١ — وزير الدفاع والطيران أو من ينيبه رئيسا للمجلس .
٢ — مدير عام المؤسسة عضوا .
٣ — وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى عضوا .
٤ — وكيل وزارة المواصلات عضوا .
٥ — وكيل وزارة التجارة والصناعة عضوا .
٦ — المشرف العام للطيران المدنى عضوا .
٧ — ثلاثة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الدفاع والطيران ويحدد فى هذا القرار مدة العضوية والمكافأة التى تمنح مقابل العضوية وفى حالة تعدد الوكلاء للوزارة تختار كل وزارة الوكيل الذى يمثلها فى المجلس(١)

المادة الخامسة : سلطات مجلس الادارة :—

مجلس الادارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى الوزارات والمصالح الحكومية وله فى سبيل ذلك دون تحديد لاختصاصه .

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٠٠/٣/٥هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام

١- اصدار اللوائح والقرارات المالية والادارية والفنية والداخلية بما في ذلك ترتيب الوظائف وتحديدها .

٢- اقتراح اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية ، وغير ذلك دون التقيد بالنظم واللوائح الخاصة بذلك بقرار من مجلس الوزراء ،على أنه فيما يتعلق بمعاشات التقاعد فان المؤسسة تلتزم بتطبيق نظام التقاعد المدني لموظفي الدولة. أما العمال فتطبق عليهم النظم الخاصة بالعمل والعمال .

٣- اقرار مشروع الميزانية الخاصة بالمؤسسة ، ولا تكون ميزانية المؤسسة نافذة الا بعد التصديق عليها بمرسوم ملكي .

٤- اقرار مشروع الحساب الختامي للمؤسسة بقصد المصادقة عليه من الجهة المختصة نظاما .

٥- تعيين كبار موظفي المؤسسة والمستشارين والخبراء وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وصلاحيتهم .

٦- شراء وبيع الطائرات وتأجيرها واستئجارها .

٧- ابرام الاتفاقيات مع المؤسسات أو الشركات التي تشترك وإياها في نفس الغرض والاشتراك في المؤتمرات والمنظمات والهيئات الدولية التي تختص بشئون النقل الجوي المدني أو التجاري .

وللمجلس أن يشكل من بين اعضائه لجنة أو أكثر ويعهد اليها ببعض اختصاصاته ، ويجوز له أن يعهد لرئيس المجلس أو مدير عام المؤسسة ببعض اختصاصاته كما له أن يفوض عضو أو أكثر للقيام بمهمة محددة.

المادة السادسة : اجتماعات مجلس الادارة :-

ينعقد مجلس ادارة المؤسسة في مقر المؤسسة أو في مدينة يحددها بدعوة من رئيسه ويجب الا تقل الجلسات التي يعقدها المجلس عن عشرة جلسات في السنة . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره .. خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس(١).

المادة السابعة : مدير عام المؤسسة :-

يعين للمؤسسة مدير عام تكون مهمته ادارية ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الدفاع والطيران ويحدد القرار مقدار راتبه .

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٠٠/٣/٥هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام

المادة الثامنة: اختصاصات المدير العام.

يمارس المدير العام الاختصاصات التالية :
١ـ التحضير لاجتماعات مجلس الادارة .
٢ـ تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الادارة .
٣ـ الاشراف على موظفي المؤسسة ومستخدميها وعمالها طبقا لما تحدده اللوائح .
٤ـ اصدار الامر بالصروفات الخاصة بالمؤسسة وله أن يفوض غيره في ذلك .
٥ـ الاشراف على تحضير مشروع الميزانية العامة للمؤسسة ومشروع الحساب الختامي وتحدد اللوائح موعد تقديم مشروع الميزانية ومشروع الحساب الختامي .
٦ـ مباشرة ماتخوله اياه الانظمة ولوائح المؤسسة وقرارات مجلس الادارة من اختصاصات .[ومع عدم الاخلال بما تنص عليه أحكام هذا النظام يعتبر رئيس مجلس ادارة المؤسسة هو المرجع الاعلى للمدير العام](١)

المادة التاسعة: تمثيل المدير العام للمؤسسة :ـ

يمثل المدير العام المؤسسة في صلاتها بالاشخاص الاخرى وأمام القضاء ، وينوب عنها في قبول الهبات والتبرعات وابرام وتوقيع العقود وذلك في حدود ماتنص عليه أحكام هذا النظام ولوائح المؤسسة وقرارات مجلس الادارة .

المادة العاشرة: ميزانية المؤسسة :ـ

يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة. وتعد ميزانية المؤسسة على نمط الميزانيات التجارية ، ويعد مجلس ادارة المؤسسة ميزانية سنوية وحسابات بالارباح والخسائر وتقريرا مفصلا عن نشاط المؤسسة خلال سنتها المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها . وتكون السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشر : مراقبي الحسابات :ـ

مع عدم الاخلال بالرقابة اللاحقة لديوان المراقبة العامة فان لمجلس الادارة أن يعين مراقبا أو أكثر للحسابات من الاشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم الشروط النظامية اللازمة للتعيين كمراجعي حسابات للشركات المساهمة ويحدد مجلس الادارة أتعاب مراقب الحسابات واذا تعدد مراقبوا الحسابات فانهم يكونون مسئولين بالتضامن عن أعمالهم في مواجهة المؤسسة .

المادة الثانية عشر : الاعفاء من رسوم الطوابع وضرائب الدخل :ـ

---

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٠٠/٣/٥هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام

تعفى المؤسسة من اداء كافة الرسوم والطوابع وضرائب الدخل عن النشاط الاقتصادي الذي تمارسه في حدود الاغراض المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظـــــام .(١)

المادة الثالثة عشر : نفاذ النظـــــام.

يلغي هذا النظام مايتعارض معه من أحكام في الانظمة واللوائح الاخرى وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . ،،،

ديوان
رئاسة مجلـــــــس الوزراء

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١١هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/ ٢

التاريخ - ٥/٣/١٤٠٠هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٨/٨/١٣٨٥هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٧٢) وتاريخ ٢٨/١٢/١٣٩٤هـ. المعدل للمادة الرابعة من النظام المذكور.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٠٠هـ.

رسمنا بما هو آت

اولا - تعدل المادة الرابعة من نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٥هـ. والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٢) وتاريخ ٢٨/١٢/١٣٩٤هـ. ليصبح نصها كالتالي :-

(يتولى ادارة المؤسسة مجلس برأسه سمو وزير الدفاع والطيران او من ينيبه وتسعة اعضاء يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الدفاع والطيران ممن تتوفر فيهم المؤهلات المناسبه ويكون من بينهم :-

١- مساعد وزير الدفاع والطيران لشئون الطيران المدني ، ومدير عام المؤسسه ورئيس الطيران المدنـي

٢- مسئولون عن الجهات الحكوميه ذات العلاقه .

٣- من يرشحهم وزير الدفاع والطيران من غير هؤلاء .

ويحدد قرار مجلس الوزراء فترة عضوية من يختارهم ومقدار المكافأة التي تمنح مقابل عضوية المجلس) .

ثانيا - تعدل المادة السادسة من نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٥هـ. ليصبح نصها كالتالي :-

(ينعقد مجلس ادارة المؤسسة في مقر المؤسسة او في مدينة يحددها بدعوة من رئيسه ويجب الا تقل الجلسات التي يعقدها المجلس عن عشر جلسات في السنه .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره ستة اعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات باغلبية الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.)

ثالثا - تعدل الفقرة الاخيره من المادة الثامنه من نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٥هـ. ليصبح نصها كالتالي :

(ومع عدم الاخلال بما تنص عليه احكام هذا النظام يعتبر رئيس مجلس ادارة المؤسسة او من ينيبه هو المرجع الاعلى للمدير العام) .

رابعا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٥٢ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٠٠هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٨٠٥ في ١٩/ ٢/ ١٤٠٠هـ والمشتملة على خطاب سمو وزير الدفاع والطيران رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية رقم ١/ ١/ ٤/ ٨/ ٢/ ٢٣٤ وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٠٠هـ بشأن تعديل المادتين الرابعة والثامنة من نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٤ وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٥هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة المذكور اعلاه.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/ ٧٢ وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٣٩٤هـ.

يقرر ما يلي

اولا : تعديل المادة الرابعة من نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٤ وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٥هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٢ وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٣٩٤هـ ليصبح نصها كالتالي :-

(يتولى ادارة المؤسسة مجلس يرأسه سمو وزير الدفاع والطيران او من ينيبه وتسعة اعضاء يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الدفاع والطيران ممن تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة ويكون من بينهم :-

١/ مساعد وزير الدفاع والطيران لشئون الطيران المدني ، ومدير عام المؤسسة ورئيس الطيران المدني .

٢/ ممثلون عن الجهات الحكومية ذات العلاقة .

٣/ من يرشحهم وزير الدفاع والطيران من غير هؤلاء .

ويحدد قرار مجلس الوزراء فترة عضوية من يختارهم ومقدار المكافأة التي تمنح مقابل عضوية المجلس

ثانيا : وتعديل المادة السادسة بالنص الآتي :

ينعقد مجلس ادارة المؤسسة في مقر المؤسسة او في مدينة يحددها بدعوة من رئيسه ويجب الا تقل الجلسات التي يعقدها المجلس عن عشر جلسات في السنة.

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره ستة اعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات باغلبية الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى صوت معه الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....
الموضوع ....

ثالثا : تعديل الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٥هـ ليصبح نصها كالتالي (ومع عدم الاخلال بما تنص عليه احكام هذا النظام يعتبر رئيس مجلس ادارة المؤسسة او من ينيبه هو المرجع الاعلى للمدير العام) .

رابعا : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ....،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م/٤٢

التاريخ: ١٤٢٦/٧/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٨٥/٧/١٨هـ.

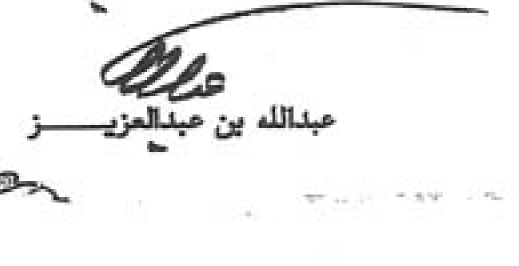
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٢/٦٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٠هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل المادة (الثانية عشرة) من نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٨٥/٧/١٨هـ ، لتصبح بالنص الآتي : "تعفى المؤسسة من أداء جميع الرسوم والطوابع وضرائب الدخل عن النشاط الاقتصادي الذي تمارسه في حدود الأغراض المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام ، ويشمل هذا الإعفاء رسوم وقود الطائرات دون أنواع الوقود الأخرى الذي تستهلكه المؤسسة".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.



عبدالله بن عبدالعزيز



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (١٧٦)
وتاريخ : ١٠/ ٧/ ١٤٢٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٩٩٣٩/ب وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٣هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ١/س/٣٠٨٨ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ ، المرافق له المحضر الذي وقعه معاليه ومعالي وزير البترول والثروة المعدنية ، المتضمن التوصية بعدم إعفاء المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية من دفع رسوم جميع أنواع الوقود باستثناء وقود الطائرات الذي تستهلكه ، والمشتملة كذلك على برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١/١/٤/٨/١٢/١٠٩٤٢ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٩هـ ، والمشتملة أيضاً على خطاب معالي الأمين العام للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم ١٦٥/م/٢٦ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ في شأن الموضوع .

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٨٥/٧/١٨هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٣٤٣) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٦هـ ، ورقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٢/٦٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٠٩) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ .



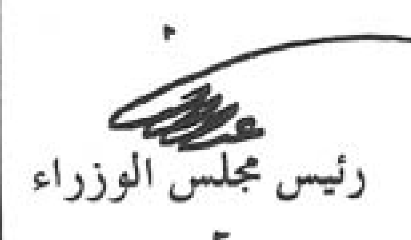
(٢)

يقرر مايلي :

أولاً : تعديل المادة الثانية عشرة من نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ١٣٨٥/٧/١٨هـ ، لتصبح بالنص الآتي : "تعفى المؤسسة من أداء جميع الرسوم والطوابع وضرائب الدخل عن النشاط الاقتصادي الذي تمارسه في حدود الأغراض المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام ، ويشمل هذا الإعفاء رسوم وقود الطائرات دون أنواع الوقود الأخرى الذي تستهلكه المؤسسة" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

ثانياً : على وزارة المالية – وبالتنسيق مع الجهات المعنية – دراسة إمكان إلغاء الإعفاءات الأخرى الواردة في المادة (الثانية عشرة) من نظام المؤسسة .



رئيس مجلس الوزراء

